[59] فيقضيه عنه (1). بيان: " يكون " في الموضعين إما مرفوعان بالاستئناف أو منصوبان بتقدير " أن ". 20 - كا: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال أني رجل شاب نشيط واحب الجهاد ولي والدة تكره ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وآله ارجع فكن مع والدتك، فو الذي بعثني بالحق نبيا لانسها بك ليلة خير من جهادك في سبيل الله سنة (2). 21 - كا: عن الحسين بن محمد، عن المعلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما دينهما، ولا يستغفر لهما، فيكتبه الله عزوجل عاقا، وإنه ليكون عاقا لهما في حياتهما غير بار بهما، فإذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله عزوجل بارا (3). توضيح: يدل على أن البر والعقوق يكونان في الحياة وبعد الموت وأن قضاء الدين والاستغفار أفضل البر بعد الوفاة. 22 - كا: عن محمد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن حديد بن حكيم، عن أبي - عبد الله عليه السلام قال: أدنى العقوق " اف " ولو علم الله عزوجل شيئا أهون منه لنهى عنه (4). بيان: " لنهى عنه " إذ معلوم أن الغرض النهي عن جميع الافراد فاكتفى بالادنى، ليعلم منه الاعلى بالاولوية، كما هو الشائع في مثل هذه العبارة، والاف كلمة تضجر، وقد أفف تأفيفا إذا قال ذلك، والمراد بعقوق الوالدين ترك الادب لهما، والاتيان بما يؤذيهما قولا وفعلا، ومخالفتهما في أغراضهما الجائزة عقلا و نقلا، وقد عد من الكبائر ودل على حرمته الكتاب والسنة، وأجمع عليها العامة و

---

1 - 3) الكافي ج 2 ص 163. (4) الكافي ج 2 ص 348.